ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404

السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 618- 629

حماية الطفل في البيئة الرقمية بين النصوص التشريعية الجزائرية والإتفاقيات الدولية

Child Protection in the Digital Environment: Algerian Legislative Texts vs. International Conventions

حنان عكوش *

جامعة عمار ثليجي الأغواط، مخبر بحث القانون

وتطور المجتمع

h.akkouche@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 01/ 08/ 2026 تاريخ قبول المقال: 18/ 08/ 2026 تاريخ نشر المقال: 22/ 09/ 2026

الملخص:

إن حماية الطفل في العالم الرقمي لا تعني عزله عنه، بل تهدف إلى تمكينه من استغلال الفرص المعرفية الهائلة التي تتيحها التكنولوجيا، مع بناء جدار تشريعي وتقني واجتماعي سميك يقيه من الانزلاق في مستنقع المخاطر الرقمية المعاصرة.

فالإنترنت والتقنيات الحديثة لم تعد مجرد أدوات ترفيهية، بل بيئة متكاملة ينمو فيها الطفل، مما يفرز توازناً حرجاً بين حقوقه في المعرفة والاتصال، وواجب حمايته من المخاطر المخفية وراء الشاشات.

تواجه الطفولة في العالم الافتراضي تهديدات مستجدة تتجاوز الحدود الجغرافية و لمواجهة هذه التحديات، تحركت المنظومات القانونية والدولية لحياكة شبكة أمان تشريعية لحماية القصر.و رغم وجود النصوص والإتفاقيات الدولية ، تواجه عقبات في التطبيق العملي.

الكلمات المفتاحية : الطفل ، التكنولوجيا ، المخاطر ، التحديات.

Abstract:

Protecting children in the digital world does not mean isolating them from it; rather, the aim is to empower them to leverage the vast educational opportunities offered by technology while establishing a robust legislative, technical, and social framework to shield them from the perils of modern digital risks.

The Internet and modern technologies are no longer merely tools for entertainment but constitute an integrated environment in which children grow. This creates a delicate balance between a

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 618- 629

child's right to knowledge and connectivity and the obligation to protect them from the dangers lurking behind screens.
Children in the virtual world face emerging threats that transcend geographical boundaries; to address these challenges, legal and international systems have moved to weave a legislative safety net to protect minors. However, despite the existence of international texts and agreements, practical implementation faces obstacles.
Keywords: Child, technology, risks, challenges.

المقدمة:

يشهد العالم المعاصر ثورة رقمية غير مسبوقة فرضتها التطورات المتسارعة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث أصبحت شبكة الإنترنت والهواتف الذكية ومنصات التواصل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد، بمن فيهم الأطفال. وقد ساهمت هذه البيئة الرقمية في توفير فرص واسعة للتعلم، واكتساب المعرفة، والتواصل، وتنمية المهارات، إلا أنها في المقابل أفرزت العديد من المخاطر التي تهدد حقوق الطفل وسلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية، كالتنمر الإلكتروني، والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، والابتزاز الإلكتروني، والإدمان الرقمي، وانتهاك الخصوصية، والاتجار بالأطفال، والتعرض للمحتويات الضارة وغير الملائمة.

ويعد الطفل أكثر الفئات هشاشة في الفضاء الرقمي بسبب محدودية إدراكه للمخاطر الإلكترونية وسهولة استدراجه من قبل المجرمين، مما يجعل حمايته مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدولة والأسرة والمؤسسات التعليمية ومختلف الفاعلين في المجتمع. لذلك أصبحت حماية الطفل في البيئة الرقمية من أهم القضايا التي تستقطب اهتمام المجتمع الدولي، حيث بادرت الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى وضع اتفاقيات ومعايير دولية تهدف إلى ضمان تمتع الطفل بحقوقه الأساسية داخل الفضاء الإلكتروني، مع إلزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الكفيلة بحمايته.

واستجابة لهذه التطورات، عمل المشرع الجزائري على تعزيز المنظومة القانونية الخاصة بحماية الطفل من خلال إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتدعيمه بجملة من النصوص القانونية الأخرى، مثل قانون العقوبات، والقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى الأحكام الدستورية التي كرست حماية الطفل باعتبارها التزامًا دستوريًا يقع على عاتق الدولة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 618- 629

ورغم أهمية هذه الترسانة القانونية، فإن التطور السريع للتكنولوجيا وظهور أنماط جديدة من الجرائم الإلكترونية يطرحان تساؤلات حول مدى كفاية النصوص التشريعية الجزائرية في توفير حماية فعالة للأطفال في البيئة الرقمية، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية التي أرستها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها، فضلاً عن التعليق العام رقم (25) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في ارتباطه بحماية إحدى أهم الفئات الاجتماعية، وهي فئة الأطفال، في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم، وما يترتب عليه من تحديات قانونية وأمنية وأخلاقية. كما تبرز أهمية الموضوع من خلال الحاجة إلى تقييم فعالية التشريعات الوطنية ومدى توافقها مع الالتزامات الدولية، واقتراح السبل الكفيلة بتطوير المنظومة القانونية الجزائرية بما يحقق حماية متكاملة للطفل في الفضاء الرقمي.

إلى أي مدى استطاعت النصوص التشريعية الجزائرية توفير حماية قانونية فعالة للطفل في البيئة الرقمية؟ وما مدى توافقها مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؟

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الجزائرية والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى المنهج الوصفي لبيان صور المخاطر التي تواجه الطفل في البيئة الرقمية.

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الطفل في البيئة الرقمية.

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل في البيئة الرقمية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الطفل في البيئة الرقمية:

يشتمل المبحث على التطرق للإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الطفل في البيئة الرقمية وفق التقسيم إلى المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم حماية الطفل في البيئة الرقمية وصورها:

أصبحت البيئة الرقمية تمثل أحد أهم الفضاءات التي يمارس فيها الطفل جزءًا كبيرًا من أنشطته اليومية، سواء تعلق الأمر بالتعليم الإلكتروني، أو الترفيه، أو التواصل الاجتماعي، أو ممارسة الألعاب الإلكترونية، أو الاستفادة من التطبيقات الذكية. وقد أدى هذا التحول إلى انتقال جزء معتبر من حياة الطفل إلى العالم الافتراضي، الأمر الذي فرض ضرورة إعادة النظر في آليات حمايته القانونية بما يتلاءم مع طبيعة المخاطر الرقمية المستحدثة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 618- 629

ويقصد بالبيئة الرقمية ذلك الفضاء الإلكتروني الذي يضم مختلف الوسائل والتقنيات الرقمية، كالإنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي، والتطبيقات الإلكترونية، ومنصات الألعاب، والذكاء الاصطناعي، والخدمات السحابية، والتي تتيح تبادل المعلومات والبيانات بصورة فورية وعابرة للحدود. وتمثل هذه البيئة مجالًا واسعًا لممارسة الحقوق والحريات، لكنها في الوقت ذاته أصبحت مجالًا خصبًا لارتكاب الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال.

أما حماية الطفل في البيئة الرقمية، فتعني مجموعة التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتقنية والتربوية الرامية إلى حماية الطفل من جميع أشكال الاعتداء والاستغلال والانتهاكات التي قد يتعرض لها أثناء استخدام الوسائط الرقمية، بما يكفل احترام حقوقه الأساسية في الحياة، والكرامة، والخصوصية، وسلامته الجسدية والنفسية[1].

وتتعدد صور المخاطر الرقمية التي تهدد الأطفال، ومن أهمها:

أولاً: التنمر الإلكتروني:

يقصد به استخدام الوسائل الرقمية بقصد الإساءة إلى الطفل أو تهديده أو السخرية منه أو نشر الشائعات عنه أو عزله اجتماعيًا، وهو من أخطر المظاهر التي تؤثر في الصحة النفسية للأطفال، وقد يقود في بعض الحالات إلى الاكتئاب أو الانتحار.

ثانيًا: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت:

ويشمل استدراج الأطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو إنتاج ونشر الصور والمقاطع الإباحية الخاصة بالأطفال، أو إجبارهم على القيام بسلوكيات جنسية مقابل المال أو الابتزاز، ويعد من أخطر الجرائم الإلكترونية لما ينطوي عليه من انتهاك صارخ لكرامة الطفل.

ثالثًا: الابتزاز الإلكتروني:

حيث يقوم الجاني بالحصول على صور أو بيانات أو معلومات شخصية تخص الطفل، ثم يهدده بنشرها مقابل الحصول على المال أو تنفيذ أوامر معينة، مستغلًا ضعف إدراك الطفل وسهولة التأثير عليه.

رابعًا: انتهاك الخصوصية الرقمية:

أصبحت بيانات الأطفال الشخصية هدفًا للعديد من الشركات والمنصات الإلكترونية، الأمر الذي قد يؤدي إلى جمع بياناتهم واستغلالها دون موافقة قانونية، وهو ما يشكل انتهاكًا لحق الطفل في الخصوصية.

[1] باسم محمد فاضل، "حماية الخصوصية عبر البيئة الرقمية دراسة تحليلية مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2021 . ص 161.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 618- 629

خامسًا: التعرض للمحتوى الضار:

قد يتعرض الأطفال لمواقع إلكترونية تتضمن العنف أو التطرف أو الإباحية أو تعاطي المخدرات أو المقامرة، وهو ما يؤثر في نموهم الفكري والأخلاقي والسلوكي[2].

سادسًا: الإدمان الرقمي:

أدى الاستخدام المفرط للأجهزة الذكية والألعاب الإلكترونية إلى ظهور ظاهرة الإدمان الرقمي، التي أصبحت من أبرز التحديات التي تواجه الأسرة والمدرسة، لما لها من آثار سلبية على التحصيل الدراسي والصحة النفسية والعلاقات الاجتماعية[3].

وتكشف هذه المخاطر أن حماية الطفل لم تعد تقتصر على الحماية التقليدية داخل الأسرة أو المدرسة، بل أصبحت تمتد إلى الفضاء الإلكتروني، الأمر الذي يستوجب اعتماد مقاربة قانونية شاملة تجمع بين الردع الجزائي والوقاية والتوعية والرقابة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الطفل في التشريع الجزائري:

أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بحماية الطفل، انطلاقًا من التزامه الدستوري والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فأنشأ منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى ضمان حقوق الطفل في مختلف المجالات، بما فيها البيئة الرقمية.

ويشكل دستور 2020 [4]الأساس الدستوري لحماية الطفل، حيث ألزم الدولة بحماية الطفولة ورعاية مصالحها الفضلى، وضمان نموها في بيئة سليمة، كما أكد على حماية الحقوق والحريات الأساسية، ومنها الحق في الكرامة والخصوصية، وهي حقوق تمتد بطبيعتها إلى الفضاء الرقمي.

ومن أهم النصوص القانونية القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[5]، الذي يعد المرجع الأساسي في مجال حماية الأطفال في الجزائر، حيث اعتمد مفهوم الطفل المعرض للخطر، ووسع من صور هذا الخطر

[2] Myriam QUÉMÉNER, Yves CHARPENEL: Cybercriminalité, droit pénal appliqué, Edition Economica, 2010.P103.

[3] مناصرة يوسف، شرعية حجب المواقع الالكترونية بين التشريع الجزائري والمقارن وأثره على حرية التعبير،دار الخلدونية، طبعة 2022.

[4] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 ، ج ر 82 لسنة 2020 ، يتضمن التعلديل الدستوري ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 مؤرخ في 26 مارس 2026 يتضمن التعديل الدستوري .

[5] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل ، المعدل والمتمم بالمادة 75 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 09 / 05 / 2023.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 618- 629

لتشمل كل ما من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية، وهو ما يسمح بإدراج المخاطر الرقمية ضمن الحالات التي تستوجب تدخل الجهات المختصة.

كما أنشأ هذا القانون آليات مؤسساتية لحماية الطفل، من أهمها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمفوض الوطني لحماية الطفولة، اللذين يضطلعان بمهام الرصد والتوعية واقتراح السياسات الوطنية لحماية الأطفال.

ومن جهة أخرى، يتضمن قانون العقوبات الجزائري العديد من النصوص التي يمكن تطبيقها على الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال، كتجريم التهديد والابتزاز وانتهاك الحياة الخاصة والاستغلال الجنسي، مع تشديد العقوبات إذا كان الضحية طفلًا.

ويكتسي القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أهمية خاصة، إذ منح السلطات المختصة صلاحيات تقنية وقضائية للكشف عن الجرائم الإلكترونية وجمع الأدلة الرقمية وتتبع مرتكبيها، وهو ما يسهم في مكافحة الجرائم الموجهة ضد الأطفال.

كما عزز المشرع الحماية بإصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[6]، الذي يهدف إلى حماية البيانات الشخصية ومنع معالجتها أو استغلالها بصورة غير مشروعة، وهو ما يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للأطفال باعتبارهم من أكثر الفئات عرضة لانتهاك الخصوصية الرقمية.

ورغم هذا التنوع التشريعي، فإن التطور المتسارع للجرائم الرقمية يفرض مراجعة مستمرة للنصوص القانونية، خاصة في ظل ظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتقنيات التزييف العميق(Deepfake) ، ومنصات التواصل الحديثة، التي أفرزت صورًا جديدة من الاعتداءات على الأطفال لم تكن معروفة عند صدور كثير من هذه التشريعات[7].

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري أرسى إطارًا قانونيًا مهمًا لحماية الطفل في البيئة الرقمية، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بتطوير التشريعات وتعزيز آليات التطبيق والتعاون الدولي.

[6] القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[7] رمضان بن بخمة،" الأطفال وشبكات التواصل الاجتماعي التحديات والمخاطر وأليات الحماية والترشيد مقاربة نظرية، مجلة المعيار، عدد 3 رت2022 ، ص65.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 618- 629

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للطفل في البيئة الرقمية والتحديات التي تواجهها

يشتمل المبحث على التطرق إلى الآليات القانونية والدولية للطفل في البيئة الرقمية وفق التقسيم إلى المطالب التالية.

المطلب الأول: آليات الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري

حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة لحماية الطفل في البيئة الرقمية، مستندًا إلى أحكام الدستور، وقانون حماية الطفل، وقانون العقوبات، والتشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية. وقد جاء هذا التوجه استجابة للتطور المتسارع لوسائل الاتصال الحديثة وما ترتب عنها من مخاطر تهدد سلامة الطفل الجسدية والنفسية والأخلاقية.

ويعد القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حجر الأساس في هذه المنظومة، إذ كرس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وألزم جميع الهيئات العمومية باتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من مختلف أشكال الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك المخاطر المستجدة في البيئة الرقمية، كما أنشأ آليات مؤسساتية أبرزها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمندوب الوطني لحماية الطفولة، اللذين يتوليان متابعة أوضاع الأطفال واقتراح السياسات الكفيلة بضمان حقوقهم.

إلى جانب ذلك، يجرم قانون العقوبات الجزائري [8]العديد من الأفعال التي قد تقع عبر الوسائط الرقمية، مثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والابتزاز الإلكتروني، والتحرش عبر الإنترنت، والاتجار بالأطفال، ونشر الصور أو التسجيلات التي تمس بكرامتهم، مع تشديد العقوبات إذا كان الضحية طفلاً.

كما عزز القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [9]الحماية الجزائية من خلال منح السلطات المختصة وسائل قانونية للتحري والبحث في الجرائم الإلكترونية، والسماح بجمع الأدلة الرقمية وتتبع مرتكبي الجرائم العابرة للحدود.

وإلى جانب الحماية التشريعية، اعتمدت الجزائر آليات وقائية وتحسيسية، من بينها إطلاق منصة "الأسرة والطفل عبر الإنترنت بأمان"، وإعداد دليل وطني لحماية الأطفال على الإنترنت، بهدف نشر الثقافة الرقمية وتعزيز دور الأسرة والمؤسسات التربوية في الوقاية من المخاطر الإلكترونية .

[8] قانون رقم 20 – 06 ، المؤرخ في 28 / 04 / 2020 ،المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 25 ،الصادرة بتاريخ 29 / 04 / 2020.

[9] القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009 ، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية، عدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت 2009.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 618- 629

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية والتحديات العملية لحماية الطفل في البيئة الرقمية:

لم تعد حماية الطفل في البيئة الرقمية مسؤولية وطنية فحسب، بل أصبحت التزامًا دوليًا يفرض على الدول التعاون لمواجهة الجرائم الإلكترونية ذات الطابع العابر للحدود.

وتأتي في مقدمة هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989[10]، التي أكدت حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والعنف والإساءة، كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الكفيلة بضمان هذه الحماية، وقد صادقت الجزائر عليها سنة 1993.

كما أسهم الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في تعزيز هذه الحماية من خلال التأكيد على مسؤولية الدول في حماية الأطفال من الاستغلال بكافة صوره .

وتدعمت الحماية الدولية أيضًا بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والجريمة المعلوماتية، والتي تشجع على التعاون القضائي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين[11].

ورغم هذا الإطار القانوني، لا تزال هناك تحديات عديدة تحد من فعالية الحماية، من أهمها:

-التطور السريع للتكنولوجيا مقارنة بسرعة تعديل التشريعات.

-صعوبة تحديد الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود.

-استخدام وسائل التشفير وإخفاء الهوية من قبل الجناة.

-ضعف الوعي الرقمي لدى الأطفال وأوليائهم.

-محدودية التعاون الدولي في بعض الجرائم الإلكترونية.

[10] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في1989 / 11 / 20 ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ1990 / 09 / 02 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 / 461 المؤرخ في 19 / 12 / 1992 ، جريدة رسمية العدد 91 لسنة 1992 ، والبروتوكولين

الاختياريين الملحقين بالاتفاقية: البروتوكول الأول:بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والموادالاباحية المؤرخ في) 25 / 05 / 2000 (ودخل حيز النفاذ بتاريخ) 18 / 01 / 2000 (، المصادق عليه بمرسوم رئاسي مؤرخ 02 / 06 / 2006 .البروتوكول الثاني: بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المؤرخ في 25 / 05 / 2000المصادق عليه بمرسوم رئاس ي مؤرخ 02 / 09 / 2006

[11] Vincent Fauchoux, Pierre Deprez, Jean-Michel Bruguière, Le droit de L’internet, lois ; contrats et usages, LEXIS NEXIS ,2e édition ,2013.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 618- 629

-الحاجة إلى تكوين القضاة وأجهزة إنفاذ القانون في مجال الأدلة الرقمية والتحقيقات الإلكترونية.

ولذلك، فإن تحقيق حماية فعالة للطفل في البيئة الرقمية يقتضي اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين التشريع الرادع، والتعاون الدولي، والتوعية الأسرية، والتربية الرقمية، وتعزيز الأمن السيبراني، بما يضمن للطفل بيئة رقمية آمنة تحترم حقوقه وتصون كرامته[12].

وبذلك يتضح أن التشريع الجزائري، رغم ما حققه من تطور في مجال حماية الطفل، يحتاج إلى مواصلة تحديث نصوصه القانونية بما ينسجم مع التطورات التقنية المتسارعة، مع تعزيز التنسيق بين الآليات الوطنية والاتفاقيات الدولية لتحقيق حماية قانونية أكثر فعالية للطفل في الفضاء الرقمي.

الخاتمة:

أصبحت البيئة الرقمية جزءًا لا يتجزأ من حياة الطفل المعاصر، حيث أتاحت له فرصًا واسعة للتعلم والتواصل وتنمية المهارات، غير أنها في المقابل أفرزت مخاطر جديدة تمس أمنه الجسدي والنفسي والأخلاقي. وقد بينت هذه الدراسة أن حماية الطفل في البيئة الرقمية لم تعد مسؤولية الأسرة وحدها، بل أصبحت مسؤولية مشتركة تتقاسمها الدولة والمؤسسات التربوية والقضائية والمجتمع المدني ومزودو خدمات الإنترنت، في إطار تشريعي وطني ودولي متكامل.

كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري خطا خطوات مهمة في سبيل تعزيز الحماية القانونية للطفل من خلال إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلى جانب أحكام قانون العقوبات، مع الاستفادة من المبادئ التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية. غير أن التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية يفرض مراجعة مستمرة للمنظومة القانونية حتى تظل قادرة على مواجهة الجرائم المستحدثة.

النتائج:

-تشكل البيئة الرقمية فضاءً يوفر فرصًا كبيرة للأطفال، لكنها في الوقت ذاته تخلق مخاطر قانونية واجتماعية وأمنية متزايدة.

-كرس التشريع الجزائري مبدأ حماية الطفل من مختلف صور الاستغلال والإساءة الرقمية من خلال عدة نصوص قانونية.

[12] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للطفل في عصر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
أحمد شوقي الشلقاني، الجرائم الإلكترونية وإثباتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص89.

-أسهمت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، في وضع مبادئ عامة لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي.

-لا تزال بعض الجرائم الإلكترونية الموجهة ضد الأطفال تتطور بوتيرة أسرع من تطور التشريعات الوطنية.

-تمثل الوقاية والتوعية الرقمية عنصرًا أساسيًا لا يقل أهمية عن الحماية الجزائية.

-يظل التعاون الدولي ضرورة حتمية لمواجهة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود.

التوصيات:

-تحديث التشريعات الجزائرية بصورة دورية لمواكبة المستجدات التكنولوجية والجرائم الرقمية الحديثة.

-سن نصوص قانونية أكثر تخصصًا لمعالجة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال.

-تعزيز التعاون القضائي والأمني الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال.

-إدراج التربية الرقمية والأمن السيبراني ضمن المناهج التعليمية في مختلف المراحل الدراسية.

-تكثيف حملات التوعية الموجهة للأطفال وأوليائهم حول الاستخدام الآمن للإنترنت.

-دعم تكوين القضاة وأفراد الضبطية القضائية في مجال الأدلة الرقمية والتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

-إلزام منصات التواصل الاجتماعي ومقدمي الخدمات الرقمية بتوفير آليات أكثر فعالية لحماية الأطفال والإبلاغ عن المحتويات الضارة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

أ-الدستور :

-المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 ، ج ر 82 لسنة 2020 ، يتضمن التعلديل الدستوري ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 مؤرخ في 26 مارس 2026 يتضمن التعديل الدستوري .

ب-الإتفاقيات الدولية :

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في1989 / 11 / 20 ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ / 09 / 02 1990 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 / 461 المؤرخ في 19 / 12 / 1992 ، جريدة رسمية العدد 91 لسنة 1992 ، والبروتوكولين

الاختياريين الملحقين بالاتفاقية: البروتوكول الأول:بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والموادالاباحية المؤرخ في) 25 / 05 / 2000 (ودخل حيز النفاذ بتاريخ) 18 / 01 / 2000 (، المصادق عليه

بمرسوم رئاسي مؤرخ 02 / 06 / 2006 .البروتوكول الثاني: بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المؤرخ في 25 / 05 / 2000المصادق عليه بمرسوم رئاس ي مؤرخ 02 / 09 / 2006.

-اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 1990.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

ج-القوانين :

-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل ، المعدل والمتمم بالمادة 75 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 09 / 05 / 2023.

-القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

قانون رقم 20 - 06 ، المؤرخ في 28 / 04 / 2020 ،المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 25 ،الصادرة بتاريخ 29 / 04 / 2020.

القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009 ، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية، عدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت 2009.

ثالثا: الكتب:

-عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للطفل في عصر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

-مناصرة يوسف، شرعية حجب المواقع الالكترونية بين التشريع الجزائري والمقارن وأثره على حرية التعبير ،دار الخلدونية، طبعة 2022.

-باسم محمد فاضل، "حماية الخصوصية عبر البيئة الرقمية دراسة تحليلية مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2021 .

رابعا : المقالات :

-رمضان بن بخمة،" الأطفال وشبكات التواصل الاجتماعي التحديات والمخاطر وأليات الحماية والترشيد مقاربة نظرية، مجلة المعيار، عدد 3 رت2022 .

-سويسي فتيحة ، الحماية القضائية للطفل في البيئة الرقمية ، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة ، العدد1، ص93.

خامسا : المراجع باللغة الأجنبية:

-Vincent Fauchoux, Pierre Deprez, Jean-Michel Bruguière, Le droit de L'internet, lois ; contrats et usages, LEXIS NEXIS ,2e édition ,2013.

-Myriam QUÉMÉNER, Yves CHARPENEL: Cybercriminalité, droit pénal appliqué, Edition Economica, 2010.P103.